

الكلمات التعريفية :

٤) المفید ، المرتضی ، الطوسي ، البوهیون ، السلاجقة
الملخص

إن مدرسة بغداد الفقهية إحدى كبريات مدارس الفقه الإمامي التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهما جمعين ، والتأصيل الفقهي – في إطاره النظري في مدون مستقل عن الفقه – فقهاؤها هم من شيدوا بنائه والمنهج التكاملـي . الذي جمع بين العقل والنقل هم بناته ، ومن جاء من الأصوليين بعدهم سار على هذا المنهج منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا

وعلى أيديهم تمت المحاولات الأولى لفصل الأبحاث الأصولية عن الأبحاث العقائدية - أصول الدين - والابحاث الفقهية ، وإن تثليث الأصول الاجتهادية : (الكتاب ، السنة ، والإجماع) منهم صدر- لأن عصر النص لم يعهد سوى الكتاب والسنة ؛ بوصفهما مصدرين للحكم الشرعي ، نعم تبني الفقهاء بعض القواعد الأصولية المستقة منهما وجرى التقرير عليها بعد إلقاءها من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ونبههم للتقرير عليها ولكن في حدود بدائية بسيطة - وهو معتمد إلى يومنا هذا يمثل المرحلة الأولى من مراحل الاجتهداد التي تنتج الحكم الواقعى ، أما الأصل الاجتهادي الرابع العقل ، فهم تعرضوا إلى ذكره في الجانب التطبيقي الفقهي ، وصرحوا بالرجوع إليه عند تعذر الأصول الثلاثة المذكورة آنفا ، إلا أنهم أغفلوا ذكره في النظرية الأصولية عند حصر الأصول الاجتهادية عندهم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبة الأخيار الذين اقتفوا أثره واتبعوا سنته ولم يغيروا أو يبدلوا بعده . إن الفقه الإسلامي بعد انتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى جوار ربه جل جلاله سنة (١١٥هـ) تفرع إلى مدرستين كبيرتين ، هما : مدرسة الصحابة ، ومدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وقد تفرعت عن الأخيرة مدارس فقهية اقترنت بمكان وجودها وسميت به ، كـ: المدينة ، الكوفة ، الحلة ، بغداد ، وغيرها . والأخيرة هي مدارس البحث

أهمية البحث : ابراز دور علماء بغداد ، ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية – إحدى مدارس الفقه الإمامي – التي بزغ نجمها في نهاية القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري ، في ميادين المعرفة بشكل عام ، أي: بيان الأصل الذي بنى عليه الفقه ، وبعبارة أخرى: تلمس - وميدان الفقه بشكل خاص ، وتحديداً دائرة التأصيل الفقهي الأصل الفقهي الذي يكون أصلاً للحكم الشرعي ، وضبط مراحل التدرج والتكامل وكشف عن مراحل التحول من التطبيق الفقهي ، إلى النظرية الأصولية - موضوع له أهميته في كل مكان وزمان ؛ لأنّه موضوع حيوي ؛ لذا اخترته ليكون عنواناً . (لحظي هذا ، وقد سميته : **(التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية)**

أسباب اختياره : اخترت هذا الموضوع ؛ لأنّه ،

لأن علماء بغداد هم الذين أصلوا الفقه الإمامي - فقه الإمامية الائتي عشرية - وبيّنوا أصوله الشرعية التي تُستَّقِي : أحداً منها الأحكام الفقهية في وقت تفرعت فيه من الشيعة الإمامية التي عشرية فرق أخرى ، كـ: الزيدية ، والإسماعيلية والغلاة ؛ لأن القرون الثلاثة الهجرية الأولى مثلت عصر النص والممارسة الاجتهادية التي حصلت فيه كانت بدائية بسيطة ، والممارس للاجتئاد غير ملتفت إلى التأصيل الفقهي وأهميته في عملية الاجتئاد بهذا النحو الذي أصله علماء مدرسة ، (بغداد ١)

والثانية : لأن العلماء الذين وقف البحث على بيان دورهم مثلوا حلقة متواصلة في الدرس الفقهي ، وفي نتاج على مستوى النظرية والتطبيق والمدون للنظرية الأصولية والتطبيقات الفقهية ،

والثالثة : لأن تأصيلهم معتمد منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا وجل آرائهم نابضة بالحياة ، ومدوناتهم الفقهية مدار البحث والدراسة ،

بيان التجديد الذي طرأ على تلك الأصول من قبل فقهاء مدرسة بغداد أنفسهم ، وبيان موقفهم من الأصول التي : والرابعة هي حجة عند فقهاء مدرسة الصحابة ، وليس بحجة عندهم .

أهداف البحث : يهدف البحث إلى

أولاً : تجليّة دور علماء بغداد في تأصيل الفقه الإمامي ،

ثانياً : كشف التدرج في انتظام أصول فقه الإمامية في النظرية الأصولية ،

ثالثاً : بيان مدى تأثير أصوليي الفقه الإمامي بمنهج أصوليي الفقه السنوي من الناحية المنهجية ، في رصف أصول الفقه الإمامي ،

ورابعاً : ظهور بعض الأصول الفقهية في مجال التطبيق الفقهي ، قبل ظهورها في النظرية الأصولية عندهم ،

خامساً : توثيق جهودهم ولا سيما في مجال أصول الفقه

وسادساً : بيان الأصل الفقهي في أحکامهم الفقهية

سابعاً : تحديد أصول الفقه عند الإمامية - مفهوماً ومصادفاً - في نهاية القرن الرابع الهجري والقرن الخامس الهجري ،

وثامناً تشخيص المنهج الذي سار عليه فقهاء مدرسة بغداد الفقهية ،

وتاسعاً : تحديد أقطاب مدرسة بغداد الفقهية لأن التأصيل مقترب بأسمائهم ،

. وعاشرًا : الاطلاع على التراث الأصولي الذي دونه أقطاب هذه المدرسة

مشكلة البحث : يمكن للباحث أن يلخص مشكلة البحث في ثلاثة أمور ، هي

الأمر الأول : إن أصول الفقه عند الإمامية هل ظهرت - إلى الوجود - دفعة واحدة أم أنها تدرجت في النظرية الأصولية ؟ وإن كان الجواب بالترجح فكيف ؟ ، وعلى يد من ؟ من أصوليي الإمامية ، وإلى أية مدرسة - من مدارس الفقه الإمامي - ينتمي ؟.

والامر الثاني : إن أصول الفقه التي ظهرت هل كانت متداولة في التطبيق الفقهي قبل ظهورها في النظرية الأصولية أم لا ؟ وإن كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟ ، وعلى يد من ؟ من أصوليي الإمامية ، وإلى أية مدرسة - من مدارس الفقه الإمامي - ينتمي ؟

إن أصول الفقه عند الإمامية في رصفيها في النظرية الأصولية هل تأثرت بأصول الفقه السنوي أم لا ؟ وإن : والأمر الثالث كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟ . فمجمل هذه الأمور الثلاثة يشكل مشكلة البحث ؛ لأنها ظواهر تحتاج إلى توضيح ، فتكلف الباحث الإجابة عنها ، وتحيداً ما يقع ضمن المدة الزمنية لـ (مدرسة بغداد الفقهية) - إحدى مدارس الفقه الإمامي - من . الربع الأخير من القرن الرابع الهجري إلى بداية النصف الثاني من القرن الخامس الهجري

خطة البحث : انتظم البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبثثين ،

أما المقدمة فقد تضمنت : أهمية البحث وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلته ، وفرضيته ، وحدوده ، ومجال الإفاده منه ، ومصادره ومراجعه . وأما التمهيد فقد كان بعنوان : لمحه موجزة عن مدرسة بغداد الفقهية ،

وقد تضمن ثلاثة مطالب

أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : منهج المدرسة ،

وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان : فقهاء المدرسة ، وتضمن ثلاثة فروع تناول كل فرع منها قطبا من أقطابها ، وحسب السبق الزمني ،

العصر البوبيهي ، والعصر السلاجوقى ، : وأما المطلب الثالث فقد كان بعنوان : الوضع السياسي ، وتضمن فرعين ، هما تحديد الأصول الفقهية ، وقد تضمن ثلاثة مطالب ، أما المطلب الأول فقد تناول : وأما المبحث الأول فقد كان بعنوان المرحلة الأولى ، وأما المطلب الثاني فقد تناول المرحلة الثانية ، وأما المطلب الثالث فقد تناول : المرحلة الثالثة . وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان : استقلال البحث الأصولي ، وقد تضمن مطلبين ، أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : فصل أصول الفقه عن الفقه ، وقد تضمن ثلاثة أفرع ، تناول الفرع الأول : المرحلة الأولى ، وتناول الفرع الثاني : المرحلة فصل أصول الفقه عن أصول الدين ، : الثانية ، وتناول الفرع الثالث : المرحلة الثالثة . وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان . وقد تضمن فرعين ، أما الفرع الأول فقد تناول : المرحلة الأولى ، وأما الفرع الثاني فقد تناول : المرحلة الثانية

. ثم ختم البحث بـ : الخاتمة ونتائج البحث فثبتت المصادر والمراجع

منهجية البحث : إن منهج البحث قام على الاستقراء ، ولم يغفل التحليل والمقارنة ، فيما دعت الحاجة إليه واعتمد الموازنة . أحياناً

فرضية البحث : انطلق البحث من فرضية كبرى ، هي : إن أصول الفقه عند الإمامية – الأصول الاجتهادية لا الأصول العملية – قد استقرت في النظرية الأصولية على يد علماء بغداد أعني : الشیخ المفید (ت ٥٤١٣) والشیری المرتضی من أصول الفقه الإمامی الاجتهادیة – ت ٥٤٣٦ ، والشیخ الطووسی (ت ٥٤٦٠) ، أما ما ظهر – على يد من جاء بعدهم الأقطاب – قد تناولوه في التطبيق الفقهي ، وإن لم يدرجوه في النظرية – في النظرية الأصولية ، فإن علماء بغداد الأصولية .

حدود البحث : إن حدود البحث مقتصرة على التأصیل الفقهي للفقه الإمامی ، أي : بيان أصول فکههم على يد علماء مدرسة الشیخ المفید والشیری المرتضی ، والشیخ : بغداد الفقهیة – الأقطاب منهم – الذين آلت إليهم الزعامة الفقهیة آنذاك ، وهم أقطاب الفقه الإمامی في القرن الخامس الهجري(الطووسی) ، وهم المعبر عنهم بـ

يمكن الإفادة من هذا البحث في مجالات متعددة ، منها : مجال تاريخ التشريع بشكل عام وتاريخ علم : مجال الإلقاء منه أصول الفقه بشكل خاص ، ومجال علم أصول الفقه الإمامی في وسط الفكر الإمامی ، ومصادر استنباطه ، وأدلة ، ومجال التأثیر والتأثر . وحججه . ومجال المدارس الفقهیة التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعین . بين المدارس الفقهیة الإسلامية : الشیعیة والسنیة ، ومجال التطبيقات الفقهیة

الدراسات السابقة : لم أجده – في حدود تتبّعي – دراسة مستقلة تناولت التأصیل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهیة نعم ورد ذكر مدرسة بغداد الفقهیة في مقدمات بعض الكتب ، وكتب تاريخ أصول الفقه ، والذكر لا يتعدى العرض التاریخي في وریقات محدودة .

مصادر البحث ومراجعه : رجع الباحث إلى ثلاثة من المصادر والمراجع ، وجمع بين القديم والحديث ، وأعطى مساحة واسعة للمصنفات الأصولية لعلماء بغداد ، ولا سيما الشیخ المفید والشیری المرتضی ، والشیخ الطووسی لتوثيق آرائهم ولم يغفل الباحث الدراسات الحديثة التي تناولت تاريخ التشريع ، وتاريخ الفقه وتاريخ الاجتهاد في الفقه الإمامی . الأصولية في القرنين الرابع والخامس الهجريين . وفي مجال بيان مدى التأثیر والتأثر في الجوانب الفنية والتواحی المنهجیة رجع الباحث إلى بعض المصادر الأصولیة في الفقه السنی ؛ لتوثيق ذلك

خاتمة البحث ونتائجـه : بعون الله جل جلاله تمكـن الباحث من توضـیح الظواہر التي شـكلـت مشـکـلة الـبحـث وتحـقـیق نـظرـیـة الـبحـث الـکـبرـیـ التي انـطـلـقـ منها ، وسـجـلـ جـهـودـ علمـاءـ مـدـرسـةـ بـغـادـ الفـقـھـ – الأـقطـابـ منـهـمـ – فـیـ تـأـصـیـلـ الفـقـھـ الإمامـیـ ،

أي : بيان أصوله التي يبني عليها سواء على مستوى النظرية الأصولية أم على مستوى التطبيق ؟ . وكل ذلك تجده مزبوراً في خاتمة البحث ونتائجـه

التمهيد : لمحـة موجـزة عن مدرسة بغداد الفقهـية
إن مدرسة بغداد الفقهـية هي أول مدرسة فقهـية أصولـية تكاملـية - في تاريخـ الفقهـ الإمامـي - سـلبت من المدارس الفقهـية الأخرى في أرجـاء العالمـ الإسلاميـ كلـه رونقـها (١) وحينـ أقولـ : أصولـية ، أعنيـ : أنها قبلـة الإخبارـية . وقد سمـيت الأولىـ إلى قوـاعد عـقلـية يتـولـىـ : تشـخيصـها وصـياغـتها - : أصولـية ، لأنـها تـرجعـ في استـتبـاطـ الحـكمـ الشرـعيـ - منـ الكـتابـ والـسنـةـ وبيانـ مدىـ حـجيـتهاـ علمـ أصولـ الفـقـهـ ، فيـ حينـ سمـيتـ الثانيةـ إخـبارـيةـ ، لأنـها تـرجعـ فيـ استـتبـاطـ الحـكمـ الشرـعيـ إلىـ : الأخـبارـ (٢) ؛ لـذاـ قـالتـ بـقطـعـيـةـ الأخـبارـ الـوارـدةـ فيـ الكـتبـ الـأـربـاعـةـ الـمـعـتـرـبةـ عـنـ الإـمامـيـةـ ، وـهـيـ : الكـافـيـ ، لـلكـلينـيـ (تـ ٥٣٢٩ـ) ، تـ /ـ ٥٤٦ـ) ؛ ولـبـيانـ : منهـجـهاـ (وـمـنـ لاـ يـحـضـرـ الفـقـهـ لـشـيخـ الصـدـوقـ (تـ ٥٣٨١ـ) وـالـتـهـذـيبـ ، وـالـاسـتـبـصـارـ ، لـشـيخـ الطـوـسيـ :ـ فـقـهـانـهاـ ، وـأـقـطـابـهاـ - بـايـجازـ - خـصـصـ البـاحـثـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ ، وـعـلـىـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ
المطلبـ الأولـ : منهـجـ المـدرـسـةـ

انـ منهـجـ هـذـهـ المـدرـسـةـ منهـجـ تـكـامـلـيـ جـمـعـ بـيـنـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ ، وـبـعـارـةـ أـدـقـ :ـ هوـ منهـجـ وـسـطـ بـيـنـ بـيـنـ يـاخـذـ منـ النـقـلـ فيـ -ـ إـطـارـ ماـ يـراـهـ مـجاـلاـ لـهـ ، وـيـاخـذـ منـ العـقـلـ فيـ حدـودـ ماـ يـسمـحـ بـالـرجـوعـ إـلـيـهـ (٣)ـ وـنـرـيدـ بـالـمـنهـجـ هـنـاـ :ـ الـأـصـلـ المـنـتـجـ لـلـمـعـرـفـةـ الفـقـهـيـةـ فأـصـولـ هـذـهـ المـدرـسـةـ بـعـضـهـاـ نـقـلـيـةـ ،ـ وـبـعـضـاـ عـقـلـيـةـ وـقدـ بـيـتـ حـجـيـةـ النـصـوصـ النـقـلـيـةـ التـيـ دـلـالـتـهاـ ظـاهـرـيـةـ بـطـرـيقـ العـقـلـ ،ـ وـبـيـنـتـ أـنـ العـقـلـ بـعـضـ طـرـقـ الكـشـفـ عـنـ أـصـولـ النـقـلـيـةـ .ـ وـهـوـ منهـجـ وـضـعـتـ لـبـانـاتـهـ الـأـولـيـ مـدرـسـةـ بـغـادـ الفـقـهـيـةـ ،ـ وـاقـترـنـ هـذـاـ التـأـصـيلـ لـهـذـاـ المـنـهـجـ باـسـمـ الشـيـخـ المـفـيدـ إـلـيـهـ هـذـاـ المـنـهـجـ ؛ـ لـأـنـهـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ الشـيـخـ الصـدـوقـ :ـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (تـ ٥٣٨١ـ)ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ أـبـرـزـ تـلـامـيـذـهـ (٤)ـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـنـنـ منهـجـ النـقـلـيــ الـحـدـيـثـيــ وـكـانـ شـدـيـداـ فيـ ردـ الـأـفـكـارـ التـيـ نـشـأـتـ عـنـ طـرـيقـ الـأـخـبارـ ؛ـ لـأـنـهـ كـانـ يـرـىـ الشـدـةـ مـعـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ طـرـيقـ لإـصـلاحـ الـعـلـمـ وـدـوـامـ الـعـلـمـ ؛ـ وـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـهـ أـلـفـ كـتـابـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ سـمـاهـ :ـ (ـمـقـابـلـ الـأـنـوـارـ فـيـ الـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـخـبارـ)ـ مـنـ جـهـةـ ؛ـ وـلـأـنـهـ تـلـمـذـ عـلـىـ ،ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ أـبـرـزـ تـلـامـيـذـهـ (٥)ـ إـلـاـ أـنـهـ قـنـنـ منهـجـ العـقـلـيـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ :ـ إـنـ الشـيـخـ (ـيـدـ إـبـنـ الـجـنـيدـ الـبـغـادـيـ (ـتـ ٥٣٨١ـ)ـ المـفـيدـ كـانـ يـرـىـ هـذـاـ المـنـهـجـ العـقـلـيـ لـيـسـ مـقـبـلاـ كـلـهـ وـفـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ إـنـهـ لـيـسـ مـرـفـوضـاـ كـلـهـ ،ـ فـهـوـ الـذـيـ الـغـيـ مـسـاحـاتـ التـطـرـفـ عـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ ،ـ وـأـعـادـ تـأـسـيسـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ فـيـ إـطـارـ سـلـيمـ ،ـ يـنـسـجـ مـعـ هـوـيـةـ مـدرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ (٦)ـ أـيـ :ـ إـنـهـ أـعـطـىـ مـسـاحـةـ لـلـعـقـلـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـضـاءـ الـمـتـعـلـقـ بـهــ فـيـماـ لـاـ سـبـيلـ فـيـهـ لـلـنـقـلــ إـلـاـ أـنـهـ بـيـنـ مـحـدـودـيـةـ الـعـقـلـ ،ـ وـحـاجـتـهـ إـلـىـ نـورـ الـنـقـلـ وـهـدـايـتـهـ فـيـ مـوـاطـنـ أـخـرىـ (٧)ـ وـكـانـ مـتـشـدـداـ فـيـ مـبـانـيـ الـمـنـهـجـ الـعـقـلـيـ الـظـنـيـةـ التـيـ لمـ يـقـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ ،ـ أـيـ :ـ إـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ نـوـعـينـ مـنـ الـظـنـونـ ،ـ الـأـوـلـ :ـ ظـنـونـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ ،ـ وـهـذـاـ التـوـعـ لـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـاـ فـقـهـيـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ ظـنـونـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ ،ـ وـهـذـاـ التـوـعـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـاـ فـقـهـيـ ،ـ لـأـنـهـ حـجـةـ ،ـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـنـ مـدـرـسـةـ الـأـصـولـيـةـ هـذـهـ لـاـ تـبـتـ إـلـاـ بـأـصـلـ فـقـهـيـ يـوـجـ الـعـلـمـ وـيـورـثـ الـيـقـنـ (٨)ـ ،ـ سـوـاءـ أـقـطـعـيـ كـانـ الـأـصـلـ أـمـ ظـنـيـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ فـالـأـصـلـانـ حـجـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـخـيـرـ أـقـلـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـأـوـلـ وـمـاـ يـؤـيدـ تـشـدـدـ الشـيـخـ المـفـيدـ مـعـ أـصـحـابـ الـمـنـهـجـ الـعـقـلـيــ الـظـنـيــ الـذـيـ لـمـ عـلـىـ يـقـمـ اـعـتـبـارـهـ دـلـيلـ قـطـعـيــ كـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـرـدـهـ عـلـيـهـ وـلـاسـيـماـ شـيـخـ إـبـنـ الـجـنـيدـ ،ـ أـلـفـ كـتـابـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ سـمـاهـ :ـ (ـنـقـضـ عـلـىـ إـبـنـ الـجـنـيدـ فـيـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ)ـ (٩)ـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـمـاـ يـمـلـكـ مـنـ ذـهـنـيـةـ وـقـادـةـ ،ـ وـعـقـلـيـةـ فـذـةـ تـمـكـنـ مـنـ تـوـحـيدـ الـمـنـهـجـيـنـ فـيـ مـنـهـجـ وـاحـدـ جـمـعـ بـيـنـ الـنـقـلـ وـالـعـقـلـ ،ـ أـيـ :ـ يـرـجـعـ لـلـعـقـلـ فـيـماـ لـاـ نـصـ فـيـهـ (١٠)ـ وـهـوـ مـنـهـجـ تـكـامـلـيـ تـبـانـهـ تـلـامـيـذـهـ بـعـدـهـ (١١)ـ .ـ (ـوـهـوـ مـنـهـجـ الـمـتـبـعـ لـمـدـرـسـةـ الـأـصـولـيـةـ مـنـ زـمـنـ الشـيـخـ المـفـيدـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ (١٢)ـ خـلـاصـةـ وـاسـتـنـتـاجـ -ـ

إنـ الفـقـهـ الإمامـيـ فـيـ النـصـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ تـنـازـعـهـ مـنـهـجـانـ ،ـ هـمـاـ :ـ الـمـنـهـجـ النـقـلـيــ الـحـدـيـثـيــ .ـ وـقـدـ تـبـنـاهـ -ـ الشـيـخـ الصـدـوقـ (ـتـ ٥٣٨١ـ)ـ بـعـدـ أـبـيـهـ إـبـنـ بـابـويـهـ الـقـميـ (ـتـ ٥٣٢٩ـ)ـ ،ـ وـهـوـ مـنـهـجـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ .ـ وـالـمـنـهـجـ الـعـقـلـيــ الـاجـتـهـاديـ وـقـدـ تـبـنـاهـ إـبـنـ الـجـنـيدـ الـبـغـادـيـ (ـتـ ٥٣٨١ـ)ـ بـعـدـ أـبـيـهـ عـقـيلـ الـعـمـانـيـ (ـتـ ٥٣٢٩ـ)ـ ،ـ وـهـوـ مـنـهـجـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ أـيـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـيـخـ المـفـيدـ بـمـاـ يـمـلـكـ مـنـ ذـهـنـيـةـ وـقـادـةـ ،ـ وـعـقـلـيـةـ فـذـةـ تـمـكـنـ مـنـ تـوـحـيدـ الـمـنـهـجـيـنـ فـيـ مـنـهـجـ وـاحـدـ جـمـعـ بـيـنـ الـنـقـلـ وـالـعـقـلـ ،ـ وـهـوـ مـنـهـجـ تـكـامـلـيـ .ـ تـبـانـهـ تـلـامـيـذـهـ بـعـدـهـ وـهـوـ مـنـهـجـ مـدـرـسـةـ الـأـصـولـيـةـ مـنـ ذـلـكـ الـوـقـتـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ إنـ الشـيـخـ المـفـيدـ الـذـيـ آتـ إـلـيـهـ زـعـامـةـ الـفـقـهـ الـإـمامـيـ فـيـ الـرـابـعـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ ،ـ بـعـدـ أـسـتـاذـهـ الشـيـخـ الصـدـوقــ صـاحـبـ الـمـنـهـجـ النـقـلـيــ وـأـسـتـاذـهـ إـبـنـ الـجـنـيدـ الـبـغـادـيــ صـاحـبـ الـمـنـهـجـ الـعـقـلـيــ وـحدـ الـمـنـهـجـيـنـ فـيـ مـنـهـجـ وـاحـدـ .ـ هـوـ الـمـنـهـجـ التـكـامـلـيـ .ـ وـمـازـالـ مـنـهـجـ الـأـصـولـيـنـ عـنـ الـإـمامـيـةـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ

المطلبـ الثـانـيـ :ـ فـقـهـاءـ الـمـدـرـسـةـ
إنـ فـقـهـاءـ مـدـرـسـةـ بـغـادـ الفـقـهـيـ كـثـرـ ،ـ وـإـنـ وـزـعـواـ إـلـىـ طـبـقـاتـ فـهـمـ ثـلـاثـةـ طـبـقـاتـ ،ـ هـيـ :ـ الـطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـيـمـتـلـأـهـ تـلـامـيـذـ الشـيـخـ تـلـامـيـذـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ بـعـدـادـ :ـ الـمـفـيدـ ،ـ وـالـطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـيـمـتـلـأـهـ تـلـامـيـذـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـيـ ،ـ وـالـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ وـيـمـتـلـأـهـ تـلـامـيـذـهـ بـقـلـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ .ـ وـلـماـ كـانـ الـبـحـثـ مـتـخـصـصـاـ بـ :ـ الـتـأـصـيلـ الـفـقـهـيـ ؛ـ لـذـاـ فـإـنـيـ غـيرـ مـعـنـيـ بـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ بـدـقةـ وـتـقـصـيـلـ ؛ـ لـذـاـ أـرـجـأـتـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـ إـلـىـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـنـوانـ :ـ فـهـرـسـ فـقـهـاءـ مـدـرـسـةـ بـغـادـ الفـقـهـيـ مـنـ جـهـةـ ،ـ وـلـأـنـ التـلـمـيـذـ عـادـةــ لـاـ تـأـصـيلـ عـنـهـ ،ـ وـإـنـماـ يـسـيرـ عـلـىـ نـهـجـ شـيـخـهـ ،ـ مـاـ عـادـاـ مـنـ تـوـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـلـأـتـ إـلـيـهـ

لذا ركزت في هذا التمهيد على بيان أقطاب . زعامة المدرسة الفقهية ، وأصبح قطبا من أقطابها المبرزين من جهة أخرى : المدرسة ؛ لأن الناصيل مقتربون بهم وصادرون عنهم . وقد خصصت الفروع الآتية ؛ لبيانها ، وعلى النحو الآتي

(الفرع الأول : القطب الأول : الشیخ المفید (٢٣٦-٣٤١ هـ)

إن الشیخ المفید : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) آلت إليه زعامة الدينية في الفكر الإمامي بعد استاذه الشیخ الصدوقي : أبو جعفر ، محمد بن علي القمي (٣٠٦-٣٨١ هـ) – صاحب الاتجاه النقلي – الحدیثي – فقد تلمذ على يديه الشیخ المفید في بغداد ، بعد توجه إليها ، بعد عام : ٥٣٥٣ ، فقد ورد الكوفة وسمع منه مشايخها ، في عام : ٥٣٥٤ (١٣)، وورد بغداد سنة : ٥٣٥٥ ، وسمع منه شیوخ الطائفة (١٤) وعلى رأسهم الشیخ المفید . وبعد استاذه : ابن الجنيد البغدادي (١٥) ، صاحب الاتجاه العقلي ؛ وبسبب تلمذته على شیixin بارزین ، لكل واحد منهما اتجاه فقهي خاص به ؛ ولما كان يتميز بعقل فذ ؛ لذا تمكّن من توحيد الاتجاهين – النقل والعقل في اتجاه واحد تكاملي ، جمع بين العقل والنفل ، وحفظ هوية الفكر الإمامي (١٦) – وأسس مدرسة فقهية تكاملية ، كان – بحق – هو محور سورها ، وسر تألقها ؛ بما يملك من نبوغ فذ ، واستعداد خارق ، وجهد دؤوب من جهة ، واستثماره لما تمتّع به بغداد – آنذاك – من موقع استثنائي ؛ بوصفها المركز السياسي والجغرافي للعالم الإسلامي كله ، ومحيط أنظار الفقهاء وحركتهم من مختلف المذاهب (١٧)

(الفرع الثاني : القطب الثاني : الشیخ المرتضی (٣٥٥-٤٣٦ هـ)

أبو القاسم ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) ، آلت إليه زعامة المدرسة بعد شیخه المفید وسار المرتضی على نهج (شیخه المفید) ، وأثره ببعض المبني ، وكانت له حصة من الناصيل التي افترضت باسمه (١٨)

(الفرع الثالث : القطب الثالث : الشیخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ)

أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) أبرز تلاميذ الشیخ المفید – بعد الشیخ المرتضی – وأبرز تلاميذ الشیخ المرتضی على الإطلاق ؛ لأن حياة التلمذة له – في بغداد – توّزعت على شطرين ، الأول منها تلمذ في الشیخ الطوسي على يد الشیخ المفید ، وكان زميلاً للشیخ المرتضی الذي هو أبرز تلاميذ الشیخ المفید والمقربين إليه . وبعد وفاة الشیخ المفید صار تلميذاً للشیخ المرتضی ومن أبرزهم على الإطلاق ، حتى آلت إليه زعامة المدرسة بعد وفاة الأخير (١٩) . ويمكن لي : أن أوزع حياة الشیخ الطوسي على أربعة أدوار ، هي : الدور الأول : دور طوس (٤٠٨-٣٨٥) وحياته في طوس لم تذكر المصادر عنها شيئاً يذكر ، إلا أن القراء منها أنه ولد في طوس – مدينة مشهد اليوم التي تشرفت بقبر الإمام الرضا عليه السلام (ت ٢٠٣ هـ) – سنة : ٥٣٨٥ . وهذا الدور خارج نطاق البحث . والدور الثاني : دور بغداد ، وهو ثلاثة أقسام الأولى : قسم التلمذة على يد الشیخ المفید (٤١٣-٤٠٨) ، والقسم الثاني : قسم التلمذة على يد الشیخ المفید (٤٣٦-٤٤٨) . وهذا الدور هو محل نطاق : المرتضی (٤٣٦-٤٢٣) ، والقسم الثالث (٤٤٨-٤٤٦) . وهو خارج نطاق (٤٤٦-٤٤٨) والدور الثالث : دور النجف الأشرف ، دور زعامة مدرسة النجف الأشرف . البحث.

المطلب الثالث : الوضع السياسي

إن الفترة التي سبقت العصر البوبي - ولا سيما العقود الثلاثة الأولى من القرن الرابع الهجري - فترة نزاع فكري بين مدريستين فكريتين ، هما : المدرسة السلفية – المتشددة – والمدرسة العباسية إلى السلطة العباسية إلى المدرسة السلفية ، وحاربت أتباع المدرسة العقلية فساعت الأوضاع ، واضطربت الأمور ، ونشأت الفتن بين الطوائف والمذاهب ، لذا استعان الخليفة العباسي – المستكفي بالله (ت ٣٤٣ هـ) - بالبوبيين ؛ لإعادة الأمور إلى نصابها (٢٠) . وقد عاشت العصر البوبي ، والعصر السلجوقى من العصر العباسى الثانى (٣٣٣-٣٣٤ هـ) . مدرسة بغداد الفقهية في عصرين سياسيين ، مما : ويمكن إجمال ذلك ، على النحو الآتي (٤٤٧-٣٣٤ هـ)

(الفرع الأول : العصر البوبي (٤٤٧-٣٣٤ هـ)

دخل البوبيين (@) بغداد سنة (٣٣٤ هـ) ؛ ولما كان البوبيون من الشيعة الزيدية (@) ؛ لذا فهم لم يضايقوا فقهاء الشيعة – وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى – أما المضائقات التي تعرض لها الشیخ المفید ، والنفی الذي حصل فيما كانا صادرين من الخليفة العباسى ، لا من الحاكم البوبي بل اتسمت مدة حكمهم بالحرية الفكرية – نسبياً . وقد استمر فقهاء الإمامية هذه الفرصة ، فأسس الشیخ المفید مدرسة بغداد الفقهية (٢١) . وقد أسهمت هذه المدرسة في دفع الفقه الإمامي إلى وبعبارة أخرى : إنها أخذت على عاتقها تطور الفكر الإمامي ؛ فقد . (الأمام وتطوره من حيث التأصيل والتجديد (٢٢) تخرج الكثير من العلماء الذين قاموا بنهضة علمية وفكرية واسعة (٢٣) . ولهذا تقدّمت حركة التطوير الأصولي في الفكر الإمامي – بعض الخطوات - في العصر البوبي التنافس الفكري ؛ الذي أوجده حرية الفكرية نسبياً (٢٤)

(الفرع الثاني : العصر السلجوقى (٤٤٧-٥٩٠ هـ)

دخل السلاجقة (@) بغداد سنة (٤٤٧ هـ) ؛ ولما كان السلاجقة على المذهب الشافعى ؛ لذا تجد أنهم رعوا المذهب الشافعى ، واضطهدوا الإمامية ، والمذاهب الأخرى ، وهي : الحنفية ، المالكية ، والحنابلة ، إلا أن الإمامية كان لهم النصيب الأكبر من تلك الاضطهادات والمضايقات ؛ لطمس الفكر الإمامي ، والحق الأذى به ، وبكل من ينتهي إليه (٢٥) ؛ ولهذا السبب توّقت حركة التطور الأصولي في الفكر الإمامي في عصر السلاجقة (٢٦) بسبب الفتن التي أحدثتها السلاجقة ، والطائفة . المقيدة التي زرّعواها

خلاصة واستنتاج

إن مدرسة بغداد الفقهية ولدت في العصر البوبي ، وشغلت حياتها العصر البوبي ، وسنة واحدة من العصر السلجوقى . -

بعض الخطوات - في مدرسة بغداد الفقهية ، في العصر البوبي ، لوجود الحرية - وقد تطورت حركة الفكر الأصولي الفكري نسبيا ، التي ولدت التنافس الفكري . في حين توقفت حركة الفكر الأصولي فيها في العصر السلاجقي ؛ بسبب الاضطهاد والمضايقة من السلاجقة لمدرسة بغداد الفقهية وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين : إن السلطة السياسية لها اليد الطولى في رفع شأن مدرسة ، والحط من أخرى ، من خلال دعم وتأييد هذه ، ومحاربة تلك ، ودعم إدراهما على . (حسب الأخرى) ٢٧

المبحث الأول : تحديد الأصول الفقهية

إنَّ معرفة الأصول الفقهية وتحديدها أمر في غاية الأهمية ؛ لأنَّ الأصول الفقهية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية محل نزاع بين فقهاء المدارس الفقهية ، واختلاف الفقهاء في الأصول أدى إلى اختلافهم في الحكم الشرعي ؛ تبعاً لاختلافهم في المصادر التي تتولى الكشف عن الحكم الشرعي (٢٨) ؛ لذا تولى هذا البحث دور علماء بغداد - الأقطاب منهم : الشيخ المفید الشیری المرتضی ، والشیخ الطوسي - في تحديد الأصول الفقهية أي : تشخيص الأصول وتحديدها بعد معین ، وترتیبها حسب الرجوع إليها . وبعبارة أخرى : بيان أنَّ اللاحق منها يقع في طول الساق لـه ، لا في عرضه ، أي : لا يرجع الفقیہ الأصل اللاحق ؛ لاستبطاط الحکم الشرعی منه إلا بعد فقدان الأصل السابق له ، والیأس من تحصیله بعد الفحص المستفيض عنه (٢٩) . ثم تولى أيضاً بيان طرق الوصول إلى حجيتها (٣٠) ، وكيفية إفاده الحکم الشرعی (منها) ٣١

(الفرع الأول) : تحديد الشيخ المفید (ت/٤١٣-٤١٤)

إنَّ تسمية ما يُستثنى من داخله الحکم الشرعی ، أو عن طريقه ، باستعمال قواعد خاصة (٣٢) أصلاً ورد لأول مرة في عبارات الشيخ المفید ، في كتابه الأصولي (الذکر بأصول الفقه) ، وهو يحدد أصول الفقه ، وطرق الوصول إليها ، فقد بيَّن أنَّ أصول الفقه ثلاثة ، هي : (الكتاب السُّنَّة النبوية ، وأقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم) ثم بيَّن أنَّ طرق الوصول إليها ثلاثة هي : (العقل ، اللسان ، والأخبار) (٣٣)

تعقب ومناقشة

التواتر ؛ لأنَّه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على : إنَّ الشیخ المفید لم یقید الأصل الثاني من أصول الفقه - السنة - بـ . الخبر المتواتر ، وإنما تنتهي إلى خبر الواحد

ظهرت أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين أصلاً ثالثاً من أصول الفقه - بعد : الكتاب والسنة النبوية - عند - الشيخ المفید . وذهب الدكتور الفضلي إلى : أنَّ أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، هي : فتاواهم على أجوبة الأسئلة التي كانت ترفع إليهم ، فقد كانوا يجيبون عليها بمضمون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بلفظه ، أي : إنَّ معنى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وألفاظه منهم (٣٤) وتأسیساً على هذا بين الفضلي أنَّ أقوالهم أجوبتهم على ما رفع إليهم ، وما صدر عنهم من أحكام نوعان ، أحدهما : إنَّ معنى الحديث لفظه من الرسول : التي تشمل الأكرم صلى الله عليه وسلم ، وأهل البيت رواة له (٣٥) . وهذا النوع عند الشیخ المفید يتدرج تحت السنة النبوية حسب مبناه وتقسيمه ، إلا أنَّ السنة أخذت عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين (٣٦) ، والثاني : إنَّ معنى الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم ولفظه لأنَّه أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين . وهذا النوع عبر عنه الشیخ المفید بـ : أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم لأنَّ القول - اللفظ - صادر عن أئمة أهل البيت صلوات الله في حين أنَّ أستاذنا . (عليهم أجمعين ، وإن كان معناه - مضمونه - صادر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم (٣٧)

الدكتور صاحب نصار ذهب إلى : أنَّ المفهوم الاصطلاحي للسنة في عصر الشیخ المفید كان يطلق على : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فهي حجة إلا أنها لم تكن من السنة في اصطلاح عصره (٣٨) . وقد ذهب الشیخ بور إلى : أنَّ السنة عند الشیخ المفید منحصرة بـ : الأخبار النبوية لذا أفردها بوصفها أصلاً مستقلاً - بعد الكتاب - وأفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها أصلاً ثالثاً والذی یمیل إلیه الباحث : التوفيق بين ما ذهب إليه الدكتور الفضلي ، والدكتور صاحب نصار . (وطعفها على السنة (٣٩) ، وخلاصته : إنَّ السنة في تقسيم الشیخ المفید يراد بها : ما صدر عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم من : قول ، أو فعل ، أو تقرير ونقل عن طريق أهل البيت صلوات الله عليهم ، فهم رواة لحديث معناه ولفظه للرسول صلى الله عليه وسلم وهو بهذا الإطلاق جاري اصطلاح عصره ؛ لأنَّه في عصره لا يشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فقد أفردها الشیخ المفید ؛ بوصفها أصلاً ثالثاً لأنَّ الأقوال . عليهم صادرة عنهم من جهة ولاَنَّ الحديث إنْ كان صادراً عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم ، لا يسمى سنة من الناحية اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لا لأنَّ - الاصطلاحية . وفي المحصلة النهائية : إنَّ الأصل الثالث - أقوال الأئمة عند الإمامية - لأنَّها وان صدرت عنهم بألفاظهم ، إلا أنها تضمنت معنى النبي صلى - أقوالهم لا تدرج تحت السنة حقيقة الله عليه وسلم . وعليه يمكن القول : إنَّ الأصل الثاني عند الشیخ المفید سنة (مضمونية / لفظية) ، في حين أنَّ الأصل فال مصدر لها واحد ، هو : - مضمونية لا لفظية) وطالما أنَّ الحکم الشرعی يتربَّ على المضمون - المعنى(الثالث سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لذا فهمما الاثنان سنة ؛ ومما يؤيد ما ذهبت إليه : ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، أنه قال : ((حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن وحيث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ هذا الصنف من . (عليه السلام وحديث رسول الله عليه السلام قول الله عز وجل)) (٤٠)

الحديث يندرج تحت السنة حسب تأصيل الشيخ المفید . وما رواه يونس عن نسبة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال - في جوابه لرجل سأله عن مسألة - ((مهما أجبتاك فيه بشيء ، فهو عن رسول الله عليه السلام ، لسنا نقول برأينا من شيء)) وهذا يقوی ما ذهب إليه الباحث . (٤١) ، وفي هذا الحديث دلالة على أن أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم من السنة وتبناه ، لأنَّ السنة منحصرة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة عند الشيخ المفید ؛ حسب ما ذهب الشيخ بور ؛ ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحث قول السبحاني ، وخلاصته : ليس لأئمة أهل البيت صلوات سنة ، فالشيخ المفید أدرجها تحت سنة النبي صلى الله عليهم أجمعين ، أي : سنتهم تقع في عرض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنهم ليسوا مؤسسين لسنن جديدة فهم لا يصدرون ولا يحكمون إلا بسنتم - قوله وفعله وتقريره - ومنعى قول الإمامية : إنَّ قول الإمام وفعله وتقريره سنة إنهم ترجمان سنتم : قوله وفعله وتقريره - يجري قوله مجرى قوله عليه وآله وسلم (٤٢) - فالله جل جلاله هو المشرع ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلغ عن الله التشريع ، وأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين هم المبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنة ؛ لأنهم حفظة سنتمه وترجمون كلامه (٤٣) .

(ومهما يكن من شيء فأقول لهم أصل من أصول الفقه ؛ لأنها حجة (٤٤)

وحربي بالباحث أنْ يُنوه أن الشيعة والسنة لا يختلفان في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي المصدر - قول ، أو فعل ، أو تقرير سنة لا بدَّ من الأخذ بها . : الثاني للتشريع - بعد الكتاب - عندهم ، وإنَّ ما صدر عن النبي من وهذا الأمر محل اتفاق عند المسلمين جميعهم ، إلا أنَّ هناك فرق بين من عاش في عصر الرسالة وتُقلَّ إلى - وصل إلى - الحديث بواسطته أو وسائله ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن عاش بعد عصر الرسالة وتُقلَّ إلى - الحديث بواسطته أو وسائله ، فلا بدَّ من الطريق الذي تُنقل به الرواية . وهذا وقع الخلاف في الطريق الذي تُنقل به السنة ، لا في السنة نفسها ، أي : إنَّ الفرد (النزاع صغروي) ، لا كبروي فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الخلاف في فالجمهور يأخذون الرواية عن طريق . (٤٥) (المرادي) ، هل هو صادر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ الصحابة رضي الله عنهم ، والإمامية يأخذون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأسباب عديدة ، منها : لاعتقادهم أنَّهم أعرف الناس بالسنة ، ولما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين ولاعتقادهم أنَّ الإمامة لهم بالنص ، وأخذ الحديث عن طريقهم يتحقق مع اعتقادهم هذا (٤٦) ومن هذا يتضح أنَّ تسمية طائفة بالسنة ، وطائفة بالشيعة اصطلاح ليس إلا ؛ لأنَّ الشيعة يعملون بالسنة ، والسنة يحبون أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، ويجلونهم أعظم الإجلال مع فارق وحيد هو : أنَّ السنة يرون أنَّ الإمامة شورى غير منصوص بها على أحد والشيعة يرون أنَّ الإمامة بالنص ، وقد نصَّ بها على أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين : لذا سُموا بالإمامية وهي تسمية تتحقق مع اعتقادهم . والخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته ليس أمراً خاصاً بين السنة والشيعة ، فهو موجود كذلك بين مذاهب الجمهور فكم مروي ثبت عند أبي حنيفة ، لم يثبت عند غيره ، وكيف مروي ثبت عند مالك لم يثبت عند الشافعي ، وكيف وخلاصته : السنة والشيعة قضية ! مروي ثبت عند الشافعي لم يثبت عند أحمد (٤٧) . وما أروع ما قاله الشيخ الباقوري علم وإيمان أما قضية علم فلأنهما سواء في نشان الحقائق ، وإن اختلفت الأساليب والطرق . وأما قضية إيمان فلأنهما يتقان على أنَّ الكتاب والسنة مصدران أصليان للحكم الشرعي ، وهو بهذا الاتفاق يقيمان صلتهمما بالإسلام على الإيمان . (بكتاب الله جل جلاله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (٤٨)

ولم يظهر الإجماع أصلاً من أصول الفقه عند الشيخ المفید ؛ لأنَّه يرى : أنَّ الإجماع يندرج تحت أقوال أئمة أهل البيت -

. صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأنَّه لا حجية له ، وإنما تحصر حجيتته في كشفه عن قول المعصوم (٤٩) إنَّ الطرق الموصلة لأصول الفقه ثلاثة ، أما الأول فالعقل ، وهو : يُوصل إلى معرفة : حجية القرآن ودلائل الأخبار ، - معرفة معاني الكلام ، وأما الثالث فالأخبار ، وهو : يُوصل إلى : وإنما الثاني فاللسان- اللغة - وهو يُوصل إلى معرفة . (إثبات أعيان الأصول من : الكتاب ، السنة ، وأقوال الأئمة (٥٠ : معرفة

إن العقل ظهر لأول مرة في النظرية الأصولية عند الإمامية في مدونَّ أصولي مستقل - فيما وصل إلينا - ظهر في - مصنفات الشيخ المفید ، إلا أنه عنده دليل يستدل به على الدليل لا دليل يستدل به على الحكم أي : هو طريق يستدل به على (الدليل ، وبالآخر يستدل على الحكم . وبعبارة أخرى ، هو كاشف عن دليل الحكم ، لا عن الحكم (٥١

خلاصة واستنتاج -

. إنَّ الشيخ المفید هو أول من أطلق لفظة الأصل اصطلاحاً على : ما يستنبط من داخله ، أو عن طريقه الحكم الشرعي - إنه أول من ثَلَّثَ أصول الفقه ، فقد بينَ في نظريته الأصولية ، أنَّ أصول الفقه ثلاثة ، هي : (الكتاب السنة ، وأقوال أئمة - . أهل البيت

لم يقدِّم الأصل الثاني - السنة - بـ : التواتر ؛ لأنَّه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على التواتر ، وإنما تتعذر إلى خبر - . الواحد

. أدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وصفها أصلًا ثالثاً بعد السنة -

لم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه ؛ لأنَّه يرى أنه يندرج تحت السنة - قول المعصوم فعله ، تقريره - لأنَّ حجيتته -

. متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام

. (بينَ أنَّ طرق الوصول إلى أصول الفقه ، ثلاثة ، هي : (العقل ، اللسان ، والأخبار -

. إنَّ العقل عند الشيخ المفید طريق موصل إلى الدليل ، لا إلى الحكم -

. (الفرع الثاني : تحديد الشريف المرتضى (ت/٤٣٦ هـ -

إن أصول الاستبطاط عند الشري夫 المرتضى (ت/٤٣٦هـ) ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة القطعية والإجماع) (٥٢). وقد قيد الشريف المرتضى السنة بـ: القطعية ؛ لأن خبر الواحد - غير المعتبر - على مبناه ليس بحجة ؛ لأنه يفید الظن غير المعتبر ، أما الظن المعتبر فهو حجة - كالمتواتر - إلا أنه أقل رتبة منه . ويبدو للباحث: أن مصطلح السنة في عصره قد ما صدر عن المعصوم عليه السلام من: قول أو فعل ، أو تقرير - سواء أكان نبياً أم إماماً . بتطور وتجدد ، فأصبح يشمل وهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه : من أن مصطلح السنة في عصر أستاده : الشيخ المفید كان يشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . ولما كان مصطلح السنة تطور وشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لذا نجد الشريف المرتضى لم يفرد لها بوصفها أصلاً مستقلاً عن السنة . في حين أنه أفرد الإجماع بوصفه أصلاً ثالثاً بعد الكتاب ، والسنة ؛ وإن كان يرى أن يندرج تحت السنة ؛ لأن حججته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام ؛ لأنه جاري أصول الفقه السنّي ؛ لأن الإجماع عندهم أصل ثالث مستقل بذاته (٥٣) . ومن هذا فهم أن أصول الفقه الإمامي قد تأثر من الناحية الشكلية والاسمية بأصول الفقه السنّي (٥٤) . وإنما قلنا من الناحية الشكلية والاسمية ؛ لأن الإجماع في الفقه السنّي أصل مستقل بذاته في مقابل الكتاب والسنة ، يقع في طولهما ، لا في عرضهما ، يكشف عن الحكم الشرعي الذي يكشف عن حكم الواقعية التي لم يرد بيان لحكمها في الكتاب والسنة ؛ استناداً إلى : ((لا تجتمع أمتى على الخطأ)) (١) - وفي في حين أن الإجماع في الفقه الإمامي ليس أصلاً مستقلاً بذاته ، في مقابل الكتاب والسنة ، - (رواية : ((على ضلاله)) (١) وإنما يقع في عرض السنة ، لا في طولها ؛ لأنه يكشف عن قول السنة - قول المعصوم - لا عن الحكم ، والسنة المكشوف عنها هي التي تكشف عن الحكم ؛ وعليه فالحجة المكشوف عنه ، لا للكافش . ولا عبرة بالكثره العدية ، فلو تحقق الكشف والإجماع عنده دليل على : دليل الحكم ، لا الحكم نفسه أثباتاً أو (عن قول المعصوم في العدد القليل كان إجماعاً وحجة (٥٥) إن أصحابنا كلهم سلفهم)) : نفياً ؛ لذا نجد أن الشريف المرتضى استدل بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد ، إذ قال وخفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الأحاديث (٥٦) ، ويرى الشريف المرتضى : إن استكشاف قول المعصوم عليه السلام من الإجماع ينحصر في : طريقة (الحس) (٥٧) . ويراد بها : إن مدعي الإجماع يعلم بوجود المعصوم علينا لا شخصاً (٥٨) . وأنكر طريقة قاعدة اللطف

خلاصة واستنتاج -

حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلق على : ما صدر عن المعصوم عليه السلام ، سواء أكان نبياً كان أم إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لذا نجد أن الشريف المرتضى لم يفرد لها بوصفها أصلاً مستقلاً بذاته ، كما فعل أستاده الشيخ المفید لأن مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملًا لها في عصر الشريف

. المرتضى

إن الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني - السنة - والأصل الثالث - أقوال أئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين - الذي أصله الشيخ المفید في أصل واحد ؛ لأن أقوال الأئمة مصدق من مصاديق السنة فهي تدرج تحتها ، لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد ، فشمل أقوال الأئمة إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه ؛ لأنه عوّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني - بأصل جيد ، هو : الإجماع ، جارى بذلك أصول الفقه السنّي ، من الناحية المنهجية والشكلية ، إلا أن الأمر الذي يجب التنبه له : إن الشيخ المفید تعرض للإجماع ، وأفرد له مبحثاً خاصاً ، إلا أنه لم يفرده بوصفه أصلاً مستقلاً ؛ لأنه يندرج تحت السنة عنده

استدل الشريف المرتضى بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد ، وتبني نظرية الحس للكشف عن الإجماع - موازنة بين تحديد الشيخ المفید والشريف المرتضى -

ما أفرده الشيخ المفید من السنة دمجه الشريف المرتضى مع السنة ؛ لأنه منها . وما دمجه الشيخ المفید تحت السنة ؛ لأنه - منها ، أفرده الشريف المرتضى . وبعبارة أوضح : إن الشيخ المفید أفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ، وهي من السنة . والشريف المرتضى أدرجها تحت السنة ؛ لأنها منها وهو الحق - إن مرد إفراد الشريف المفید أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - لم يكن شاملاً لها في عصره . ومرد إدراج الشريف المرتضى أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأن مفهوم السنة - اصطلاحاً - أصبح شاملًا لها في عصره

إن الشريف المرتضى أفرد الإجماع وهو من السنة ؛ لأنه تأثر بعلماء أصول الفقه السنّي الذين أدرجوا الإجماع أصلاً - مستقلاً ، في حين أن الإجماع عند الشريف المفید يندرج تحت السنة ؛ وبهذا يتضح : أنه لا خلاف بين الشيخ المفید والشريف المرتضى في أصل الإجماع إلا من الناحية الشكلية ؛ لأن الشريف المرتضى يرى حجية الإجماع متوقفة على كشفه عن رأي المعصوم ، وإن أفرده . وهذا يعنيه هو ما قال به الشيخ المفید ، وإن لم يفرده بوصفه أصلاً مستقلاً عن السنة . وهو قول علماء الإمامية أجمعهم منذ زمان الشيخ حتى يومنا هذا

خلاصة واستنتاج -

إن أصول الفقه عند الشيخ المفید والشريف المرتضى لا خلاف فيها من الناحية الجوهرية لأنهم متقوّلون عليها . وعليه فهو خلاف شكري ، لا جوهرى راجع إلى السنة ، وما يندرج تحتها من مصاديق ، فالشيخ المفید فصل بعض المصادر ، والشريف المرتضى فصل بعض المصادر ، غير ما فصله الشيخ المفید . إن أصول الفقه الإمامي في عهد الشريف المرتضى حاكى أصول الفقه السنّي ، وتأثر به في جوانبه الشكلية وهذا الأمر -

. جلي في أصل الإجماع

إن الإجماع الذي ظهر أصلاً ثالثاً في قائمة أصول الفقه الإمامي على يد الشريف المرتضى ثبت عند علماء الإمامية كلهم - . من جاؤوا بعده ، فهم عيال على الشريف المرتضى بإدراج الإجماع أصلاً ثالثاً (الفرع الثالث : تحديد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) -

إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع) ، وهو بهذا قد وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه ، وتتابعه فيما ذهب إليه إلا أنه اختلف معه في أمررين ، أحدهما : في قيود الأصل الثاني السنة فالشريف المرتضى **قَيْدَ الْأَصْلِ الثَّانِيَ السُّنَّةَ بِ:** القطعية لأن مبناه : إن خبر الواحد - غير المحفوظ بقرينة - ليس بحجة أما الشيخ الطوسي فقد رفع هذا القيد ؛ لأن خبر الواحد - غير المحفوظ بقرينة - حجة حسب مبناه ، وهو الحق حسب ما أرى ؛ لأن الثاني : إن . ثلاثة كبيرة من التشريع مبنية على الخبر الواحد والقول بعدم حجيته هدم لتلك التشريعات ، وتعطيل لإحكامها الإجماع عند الشيخ الطوسي دليل على دليل الحكم ، لا على الحكم نفسه ؛ لذا نجده استدل بالإجماع على حجية خبر الواحد - إذا توفرت فيه شروط خاصة - إذ قال : ((والذي يدل على ذلك : إجماع الفرقة المحققة فإبني وجدتها مجتمعة على العمل أخبار الأحاديث غير المحفوظة بقرائن - كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك ؛ بهذه الأخبار ... فلولا العمل بهذه الأخبار - يعني الثالث : إن الشيخ الطوسي تبني : نظرية . (ولأنكروه ؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسلو)) ٥٩

واللطف : عقلية قائمة على : إن الإجماع إما أن يكون مطابقاً للواقع ، وإما أن يكون غير (اللطف للكشف عن الإجماع) ٦٠ وان كان غير مطابق فيجب على المعصوم عليه السلام . مطابق الواقع . فإن كان مطابقاً ، فهو رأي المعصوم ، وهو حجة ولو بإلقاء الخلاف لكي ينتقض الإجماع (٦١) . ومن الجدير بالذكر : إن الشيخ الطوسي هو - أن بيبيه - من باب اللطف وأنكر طريقة الحس (٦٣) . وما يلحظ على . (٦٢) من صرح بـ : طريقة (قاعدة اللطف) ، وبني عليها حجية الإجماع الشريف المرتضى والشيخ الطوسي إنهمما وافقاً الشيف المفید في كون العقل دليلاً على أصول الفقه ، فهو أهم السبل - أي : أهم من : اللسان والأخبار - للوصول إلى معرفة أصول الفقه الثلاثة : (الكتاب السنة والإجماع) ، أي : يمكن معرفتها به ؛ لأنه هو الذي يرشد إليها ويسندها به عليها(٦٤) ، إلا أنها جدداً في مفهوم العقل ، فهو لم يُعد عند الشريف المرتضى مجرد دليل على أصول الفقه ، وإنما صرَّح إن الواقع التي لم يرد في حكمها بيان من الكتاب ، أو السنة أو الإجماع فالمرجع في بيان حكمها هو العقل (٦٥) . وقد تابعه الشيخ الطوسي فقال بمقالته نفسها (٦٦) ، إلا أنها لم يدرجها أصلاً . ويمكن القول : إن العقل عند الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد ظهر بوصفه أصلاً يستدل به على حكم الواقع التي لا نص فيها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، في الجانب التطبيقي لا العملي ، أي : إن المصادق عندهم سابق للمفهوم في هذا الباب ؛ ومما يؤيد ذلك : إنهم رجعوا إلى حكم العقل في التطبيقات الفقهية ، إلا أنها لم يدرجوا أصلاً في الجانب النظري ، ولم يخصسوا له مبحثاً من بين مباحثهم الأصولية تعقب ومناقشة -

الشيخ المفید ، : يبدو للباحث : إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية ، وفي طليعتهم الأقطاب الثلاثة - الشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي كانوا ي Hazardون من التصريح بمرجعية العقل ؛ بوصفه أصلاً من أصول الفقه لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد على أنه ليس من الاجتهد بالرأي من جهة - الإمامي - على مستوى النظرية ولأن التفريق بين الاجتهد بمعناه الأول : الرأي المعتمد على التفكير الشخصي ، والاجتهد بمعناه الثاني : بذل الوسع لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلة الشرعية (٦٧) لم يتضح بعد من جهة أخرى ؛ وما يقوى ما أذهب إليه أمران ، أحدهما : إن فقهاء مدرسة قم الفقهية كانوا ينظرون إلى الاستدلالات العقلية على أنها نوع من القياس المنهي ، ويررون أن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين شامل لتلك الاستدلالات (٦٨) والوسائل بين مدرسة بغداد الفقهية ، ومدرسة قم الفقهية قائمة ؛ لأن الشيخ المفید القطب الأول من أقطاب مدرسة بغداد الفقهية تتلمذ على يد الشيخ الصدوقي الثاني (ت ٣٨١/٥) آخر أقطاب مدرسة قم الفقهية . والشريف المرتضى تتلمذ على يد الشيخ المفید ، والشيخ الطوسي تتلمذ على يد الشريف المرتضى (٦٩) ؛ لأن الشريف المرتضى عاش شطراً من حياته تلميذاً للشيخ المفید مع إن إشكالية مفهوم : الشيخ الطوسي ؛ إلا أنه أعلى مرتبة منه ، وشطراً من حياته شيخاً للشريف المرتضى . والثاني الاجتهد في وسط الفكر الإمامي استمرت إلى : ظهور المحقق الحلي (ت ٦٧٦/٥) أحد أقطاب مدرسة : الحلقة الفقهية (٧٠) . فتجلت الأمور وتبين : أن الاجتهد نوعان : جائز وباطل ، وإن الاستدلالات العقلية هي نوع من الاجتهد الجائز ، وإن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين غير شامل لتلك الاستدلالات ، بل غير شامل لقياس الأولوية ، ومنصوص العلة ، فهما حجة عند الإمامية موازنة بين تحديد الشريف المرتضى والشيخ الطوسي -

إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه بـ : (الكتاب ، السنة والإجماع) ، إلا أنه اختلف معه - في جزئيات السنة ، أي في تقييدها ، أو حجية بعض جزئياتها ، وبعبارة أدق بعض جزئيات خبر الواحد . إن الشريف المرتضى قيد السنة بـ: القطعية ، في حين أن الشيخ الطوسي لم يقيدها بذلك وهو بهذا وافق الشيخ المفید - إن الشريف المرتضى لم يقل بحجية خبر الواحد - غير المحفوظ بقرينة - في حين أن الشيخ الطوسي قال بحجيته ، وهو - بهذا وافق الشيخ المفید . وافق الشيخ الطوسي الشريف المرتضى على : أن الإجماع دليل على أصل الحكم - أصل لمعرفته - إلا أنه خالفه في - الاستدلال به على حجية خبر الواحد . فالشريف المرتضى استدل به على : نفي الحجية والشيخ الطوسي استدل به على :

إثبات الحجية ؛ إذا توفرت فيه شروط خاصة . وهذا أمر فيه نظر ؛ لأن الاثنين كليهما من عصر واحد ؛ لأن حياة الشيخ الطوسي – في بغداد – شطر منها كان فيه زميلاً للشريف المرتضى ؛ أثناء تلمذة الاثنين على يد الشيخ المفید ، وشطرها الآخر كان فيه تلميذاً للشريف المرتضى فكيف يُدعى الإجماع على مسألة واحدة في أمر مختلف ؛ لأن الإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي ، وهو بخلافه . والإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي والإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي ، وهو بخلافه . وعلىه يمكن القول : إن حجية خبر الواحد لا تثبت بالإجماع ، وإنما تثبت بأدلة أخرى سواه

اللطف . : إن الشريف المرتضى تبني نظرية : الحس ؛ للكشف عن الإجماع ، في حين أن الشيخ الطوسي تبني نظرية - وأنكر نظرية : الحس ؛ بوصفها طريراً للكشف عن الإجماع

إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في أمر الرجوع إلى العقل عند فقدان الأصول الثلاثة ، على مستوى التطبيق - الفقهي ، دون النظرية الأصولية . وهذا تجديد لما أصله الشيخ المفید ، لأنه استدل بالعقل على أصول الفقه ، ولم يستدل به على الفقه (الحكم) . وهذا يدل على تطور الفقه الإمامي ؛ للتجديد الحاصل في أصوله ، بفضل علماء بغداد خلاصة واستنتاج -

. (إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع - إنه قال بحجية خبر الواحد ؛ غير المحفوف بقرائن -

إن الشيخ الطوسي هو أول من صرخ بطريقة قاعدة اللطف ، وبنى عليها حجية الإجماع . وكان يرى : أن تحصيل - الإجماع ينحصر بها ، وأنكر تحصيله بطريقة الحس على مستوى التطبيق ، إلا أنه لم يدرجه أصلاً على (صرخ بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب ، السنة ، والإجماع - مستوى النظرية . ولم يخصص له مبحثاً مستقلاً . إن الشيخ الطوسي كان يتخرج من التصريح – على مستوى النظرية – بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على - أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي المبحث الثاني : استقلال البحث الأصولي -

العقائد – كانت تبحث معًا (٧١) ، وكان – إن مسائل علم أصول الفقه ، ومسائل علم أصول الدين - علماء بغداد ، ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية قصب السبق – في الفقه الإمامي - في فصل علم أصول الفقه عن علم الفقه . وفصل علم أصول الفقه عن علم أصول الدين – العقائد – وعلى التفصيل الآتي المطلب الأول : فصل أصول الفقه عن الفقه -

إن علماء مدرسة بغداد الفقهية بعد أن تمكنا من تحديد أصول الفقه في الفقه الإمامي وأدرجوها في قائمة في النظرية - الأصولية - وما لم يتضح بعد في كونه أصلاً ، بقي في مجال التطبيق الفقهي – سعوا إلى دراسة تلك القواعد المستقة من تلك الأصول بصورة مستقلة ؛ مما أدى إلى انتقال مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم الفقه ، وقيام علم مستقل بذاته ، يسمى بـ علم أصول الفقه (٧٢) . وقد مررت مرحلة الفصل على يد علماء بغداد بثلاثة مراحل ، وعلى التفصيل الآتي الفرع الأول : المرحلة الأولى -

أولاً : فقيه المرحلة - ومثل هذه المرحلة الشيخ المفید ، فهو أول من صنفَ مباحث علم أصول الفقه برسالة مستقلة سماها : (الذكرة بأصول - الفقه) (٧٣) . وقد رواها عنه تلميذه : أبو الفتح الكراجكي (٧٤) ، وأدرجها مختصرة في كتابه : (كتنز الفوائد) (٧٥) . ويمكن القول : إن مجمل هذه المرحلة يتخلص بـ : فصل مباحث علم أصول الفقه في رسالة أصولية موجزة (٧٦) وهذه الرسالة ، هي أول مصنف أصولي – وفق منهج – عند الإمامية حسب ما وصل إلينا وإنما قلنا : حسب ما وصل إلينا ؛ لأنه ربما يكون هناك مدون أصولي – وفق منهج – إلا أنه ضائع ، أو تالف ، أو موجود لكنه لم ير النور بعد . وقد قيدناه بـ : عند الإمام الشافعي (الإمامية) ، لأنه في وسط الفكر السنوي وصل كتاب أصولي مدون – وفق منهج – هو كتاب : (الرسالة (٩٤/٥٢٠) (٧٧) . وقلنا (وفق منهج) ؛ لأن التدوين الأصولي على وفق غير منهج ظهر على يد : هشام بن الحكم (٩٨٣/١٨٣) هـ فله كتاب (مباحث الألفاظ) ويونس بن عبد الرحمن (٩٢٠/٨٠) هـ فله كتاب : (علل الحديث) أو (اختلاف الحديث) (٧٨) . ولإثبات أن رسالة الذكرة كتاب كامل (٧٩) ، يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه ثانياً : مصنفه الأصولي -

، أما الأبحاث التي تضمنها فهي : (تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ المفید ، هو : (الذكرة بأصول الفقه - أصول الأحكام ، أقسام الخبر المفید للعلم ، معاني الأخبار : الظاهر والباطن ، الأمر والنهي ، العام والخاص ، الاشتراك . (اللفظي والمعنوي ، الحقيقة والمجاز ، النسخ ، الإجماع الفياس ، الحظر والإباحة الخبر الواحد والخير المتواتر) (٨٠) الفرع الثاني : المرحلة الثانية -

أولاً : فقيه المرحلة - ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي ، فهو ثانٍ من صنفَ مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل سماه : (الذرية - إلى تصانيف الشريعة) (٨١) . ولما كانت الذكرة للشيخ المفید رسالة ، والذرية للشريف المرتضى كتاب ؛ لذا يمكن القول : إن الشريف المرتضى – ولأول مرة – هو من صنف كتاباً أصولياً مستقلاً ، وزيادة على كونه كتاباً متكاملاً في علم الأصول ، فهو دوره أصولية استدلالية ؛ لذا يعد الشريف المرتضى الرائد الأول في مجال (أصول الفقه الاستدلالي) عند

. الإمامية (٨٢) ؛ ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل ، يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه
: ثانياً : مصنفه الأصولي -

قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشريف المرتضى، هو : (الذريعة إلى أصول الشريعة) ، أما الأبحاث التي -
تضمنها ، فهي : (الخطاب ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين النسخ الأخبار الأفعال ، الإجماع القياس
، الاجتهاد ، الحظر والإباحة ، النافي والمستصحب الحال) (٨٣) وما يلحظ على كتاب (الذريعة) - على الرغم من قيمته
العلمية - أن مباحثه في الغالب لا تتجاوز مباحث الألفاظ ، المتمثلة بـ: الأوامر والنواهي ، دلالات هيئات الألفاظ ومفادها
٨٤))

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة -

: أولاً : فقيه المرحلة -

ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي ، فهو ثالث من صنف مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل شامل ومتين -
متقدم جداً سماه : (العدة في أصول الفقه) ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل يورد الباحث الأبحاث
. الأصولية الواردة فيه

: ثانياً : مصنفه الأصولي -

قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ الطوسي، هو : (العدة في أصول الفقه)، أما الأبحاث التي تضمنها ، فهي : -
(ماهية أصول الفقه ، الخبر وأقسامه ، الأوامر ، النواهي ، العام والخاص ، المجمل والمبين الناسخ والمنسوخ ، الأفعال ،
الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، الحظر والإباحة) (٨٥)

تعقيب ومناقشة -

إن الشيخ الطوسي في كتابه العدة أفاد من مباحث الذريعة للشريف المرتضى ، فقد أخذ منه كثيرا ، ونقل بعض مباحثه ، -

. من دون زيادة أو نقصان ، كـ: مبحث القياس (٨٦)

. (خرجت بعض مباحثه عن الحد الطبيعي ؛ لكنه الإسهاب كـ: مبحث العام والخاص (٨٧) -

. إن كتاب العدة أكثر تفصيلاً من كتاب الذريعة ، وإن أفاد منه كثيراً -

عرض في مباحثه كلها آراء علماء الإمامية - ولا سيما الشيخ المفيد والشيخ الطوسي - وآراء علماء الأصوليين من -
. المتكلمين

إنه ينتقد آراء العلماء غالبا ، ويميل لرأي أستاذيه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي كثيرا ، وتبني رأي الشريف المرتضى ، -

. وعده الأرجح في كثير من المواضع

. (بحث استصحاب الحال في مبحث الحظر والإباحة (٨٨) -

خلاصة واستنتاج -

، إلا أنهم أضافوا عليه بعض المواضيع ، (إن تبوييب أصول الفقه الإمامي مقتبس من تبوييب أصول الفقه السنى (٨٩) -

، وبعبارة أخرى : إنهم أفادوا - في الجانب الفنية - من الجهود المبذولة لعدة قرون في (وحفروا منه بعض المباحث (٩٠)

(أصول الفقه السنى ، وأضافوا إليها آراء هم الخاصة ؛ بعد وصولها إليهم جاهزة (٩١)

إن أقطاب علماء مدرسة بغداد هم من فصل المباحث الأصولية عن المباحث الفقهية ودونوا المباحث الأصولية في كتاب
مستقل ، وقد كان قصب السبق - حسب ما وصل إلينا - للشيخ المفيد في كتابه : التذكرة بأصول الفقه ، وتلاه الشريف

المرتضى في كتابه : الذريعة إلى أصول الشريعة ، والشيخ الطوسي في كتابه : العدة في أصول الفقه ، إلا أن الأول -

بالحظ الشمولي والمتأنة - يعد رسالة موجزة ، في حين أن الثاني والثالث يعدان كتابين مستقلين . وعلماء الإمامية اتفقوا

على : أن التذكرة هو أول مصنف أصولي - على وفق منهج - حسب ما وصل إليهم (٩٢) ؛ ولا أدل من تصريح الشيخ

الطوسي بأن كتاب المفيد هو أول كتاب في أصول الفقه لدى الإمامية ؛ وما يؤيد ذلك قوله : ((ولم يعهد لأحد من أصحابنا
في هذا المعنى ، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمة الله - يعني : الشيخ المفيد - في المختصر الذي له في أصول الفقه))

(٩٣) . واختلفوا في أول كتاب أصولي شامل وتم في علم الأصول على قولين ، أحدهما : ذهب إلى أن أنه كتاب الذريعة
وبه قال - حسب ما وقت عليه من آراء - الدكتور كرجي (٩٤) ، والفضل القائيني (٩٥) والشهيد . للشريف المرتضى

مطهري (٩٦) . والثاني : ذهب إلى أن أنه كتاب العدة للشيخ الطوسي ، وبه قال - حسب ما وقت عليه من آراء - الشهيد
السعدي ، محمد باقر الصدر (ت/١٤٠٠ـ١٤٠٥) (٩٧) . والذي يميل إليه البحث : إن كتاب الذريعة هو أول كتاب شامل ، وكتاب

. العدة هو ثاني كتاب شامل ، إلا أن الأخير أمن وأدق وأشمل

إن أصول الفقه الاستدلالي في وسط الفكر الإمامي ظهر على يد علماء بغداد ، واقترب قصب السبق باسم الشريف -

. المرتضى ، فهو من أصل الاستدلال ، وجدد الأصول

المطلب الثاني : فصل أصول الفقه عن أصول الدين -

: الفرع الأول : المرحلة الأولى -

إن أصول الدين - المباحث العقلية - تسربت إلى علم أصول الفقه عن طريق علماء الأصول من المتكلمين (٩٨) . وقد

حاول علماء بغداد فصل مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم أصول الدين ؛ وقام بهذه المهمة - لأول مرة - في الفقه

. (الإمامي الشريف المرتضى في كتابه : الذريعة (٩٩)

تعقيب ومناقشة -

إنَّ الفصل الذي حققه الشريف المرتضى في كتابه : الذريعة كان نسبياً ، لا كلياً ، أي : لم يوفق كلياً ؛ وإن بذل جهوداً -
الذريعة ، : لحذف الأبحاث الكلامية من علم الأصول (١٠١) ؛ ومما يؤيد ذلك : ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه
بالشائع - مثلاً مخاطبون بالأصول (١٠٣) ، هل - ومنها : (حقيقة العلم وأقسامه (١٠٢) هل الكفار مخاطبون بالغروع
نبي الإسلام متبعين بشرائع الأنبياء السابقين (١٠٤) ، هل من الجائز أن يفوض الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية إلى
النبي - أو العلماء - لو علم أنهem يحكمون بالصواب (١٠٥)

أنَّ أصولي الإمامية - آنذاك - كانوا ناظرين في : إنَّ مرد تسرب المباحث الكلامية إلى أصول الفقه الإمامي راجع إلى -
. مسائلهم الأصولية إلى أصول الفقه السنى ، والأخير أخل المسائل الكلامية في مباحثه الأصولية (١١١)
الفرع الثاني : المرحلة الثانية -

ونهج الشيخ الطوسي نهج أستاذة الشريف المرتضى وسعى جاهداً ؛ لاستقلال المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية -
. (والمنطقية (١٠٠) -
· تعقيب ومناقشة -

إنَّ ما قيل عن الشريف المرتضى يقال عن الشيخ الطوسي ، فهو لم يوفق - في الفصل - كلياً - ، وإن توفق نسبياً (١٠٦) -
، ما يجب (؛ وما يؤيد ذلك : ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه : العدة ، ومنها : (حقيقة العلم وأقسامه (١٠٧
معرقته من صفات الله سبحانه وتعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام (١٠٨) ، الحسن
. (والقبح (١٠٩) هل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعين بشرائع الأنبياء السابقين (١١٠
خلاصة واستنتاج -

إنَّ المباحث الكلامية قد تسربت إلى المباحث الأصولية في أصول الفقه الإمامي ؛ بسبب تأثره بأصول الفقه السنى ، ولا -
سيما الأصوليين من متكلمي المعتزلة

إنَّ علماء بغداد قد بذلوا جهوداً في فصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية والفصل وإن لم يكن كلياً ، إلا أنهم -
تمكوا من تقليص جلها وحدتها

إنَّ أول محاولة لفصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية اقترنـت باسم الشريف المرتضى ، ثم الشيخ الطوسي بعده -
. فقد نـحنـوه في هذا الباب

إنَّ محاولة الشريف المرتضى والشيخ الطوسي في الفصل لم تكن كلياً ؛ لورود بعض المباحث الكلامية في كتابـيهـما : -
. الذريعة والعدة

إنَّ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد بذلا جهوداً في حذف المسائل الكلامية من المباحث الأصولية وإن بقيت -
الذريعة والعدة - في حين أنَّ علماء أصول الفقه السنى - حينها - توسعوا في الأبحاث - رواسب تلك المسائل في كتابـيهـما
الكلامية والمنطقية ودعوا ذلك التوسيـعـ تطورـاـ في علم الأصول ؛ لأنـ أغلـبـ الأصولـيينـ كانواـ منـ المـتكلـمينـ ،ـ لاـ منـ الفـقهـاءـ ،ـ
. (في حين أنَّ تلك الأبحاث لا تؤدي إلى أي تحول على مستوى الفقه (١١٢)
الختـمةـ وـنـتـائـجـ الـبـحـثـ .

تناول البحث جهود علماء مدرسة بغداد الفقهية في مجال تأصيل الفقه الإمامي ، وتحـديـاـ جـهـودـ أـقطـابـهـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـهـوـ :ـ
الـشـيخـ المـفـيدـ ،ـ وـالـشـرـيفـ المـرـتضـىـ ،ـ وـالـشـيخـ الطـوـسـىـ .ـ وـلـمـ كـانـ الثـلـاثـةـ يـجـمـعـهـمـ جـبـهـمـ لـهـذـاـ الـدـينـ الـإـسـلـامـيـ الـحـنـيفـ ،ـ إـلـىـ
جـانـبـ روـابـطـ المـشـيخـةـ وـالـتـلـمـذـةـ بـيـنـهـمـ ،ـ أيـ :ـ إـنـ السـالـيقـ شـيـخـ الـلـاحـقـ وـالـلـاحـقـ تـلـمـيـدـ السـابـقـ .ـ فـالـشـيخـ المـفـيدـ شـيـخـ الشـرـيفـ
الـمـرـتضـىـ ،ـ وـالـشـيخـ الطـوـسـىـ ،ـ وـالـشـرـيفـ المـرـتضـىـ شـيـخـ الـشـيـخـ الطـوـسـىـ ؛ـ لأنـ الـأـخـيـرـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ الشـيخـ المـفـيدـ ،ـ وـبـعـدـ
وـفـاتـهـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ بـعـدـ تـلـمـيـدـهـ الـزـعـامـ الـدـينـيـ ؛ـ لـذـاـ صـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـشارـ إـلـيـهـ بـالـبـنـانـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ
،ـ وـطـفـقـتـ شـهـرـتـهـ الـأـفـاقـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـعـرـفـوـاـ بـأـنـهـ ثـالـثـ الـفـقـهـ الـإـمـامـيـ وـأـصـوـلـهـ ،ـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـيـ .ـ وـمـنـ
المـبـاحـثـ الـتـيـ دـارـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ يـخـلـصـ الـبـاحـثـ إـلـىـ :ـ نـتـائـجـ هـامـةـ لـهـ قـيمـتـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ يـوـجـزـهـاـ ،ـ بـمـاـ يـأـتـيـ
:ـ اـنـتـهـيـتـ فـيـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ إـلـىـ .ـ

إنَّ الأصل في الاصطلاح الأصولي - ما يستتبع من داخله الحكم الشرعي ، أو عن طريقه -
ورد لأول مرة - حسب تتبـعـيـ - في عبارات الشيخ المفیدـ ،ـ فيـ كتابـهـ الأصولـيـ :ـ التـذـكـرـ .ـ

إنَّ الشيخ المفیدـ هوـ أولـ منـ ثـلـاثـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ فقدـ بـيـنـ فـيـ نـظـرـيـتـهـ الـأـصـوـلـيـةـ ،ـ أـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ثـلـاثـةـ ،ـ هيـ :ـ (ـالـعـقـلـ ،ـ الـلـسـانـ ،ـ وـالـأـخـبـارـ)ـ ،ـ أـيـ
.ـ السـنـةـ ،ـ وـأـقـوـالـ أـنـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ)ـ ،ـ بـيـنـ أـنـ طـرـقـ الـوـصـولـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ ثـلـاثـةـ ،ـ هيـ :ـ (ـالـعـقـلـ ،ـ الـلـسـانـ ،ـ وـالـأـخـبـارـ)ـ ،ـ أـيـ

.ـ إـنـ الـعـقـلـ عـنـدـهـ طـرـيقـ مـوـصـلـ إـلـىـ الدـلـلـ ،ـ لـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ .ـ إـنـهـ لـمـ يـقـيـدـ الـأـصـلـ الثـانـيـ .ـ سـنـةـ -ـ بـ :ـ التـوـاتـرـ ؛ـ لـذـاـ لـاـ يـرـىـ أـنـ حـجـيـةـ السـنـةـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ التـوـاتـرـ ،ـ وـإـنـماـ تـنـعـدـيـ إـلـىـ خـبـرـ .ـ
الـوـاحـدـ .ـ وـأـدـرـجـ أـقـوـالـ أـنـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ ؛ـ لـذـاـ نـجـدـ أـنـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ لـمـ يـفـرـدـهـ بـوـصـفـهـ أـصـلـاـ مـسـتـقـلاـ بـذـاتهـ ،ـ
ضـمـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ؛ـ لـذـاـ يـرـىـ أـنـهـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ السـنـةـ .ـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ فـعـلـهـ تـقـرـيرـهـ .ـ لـأـنـ حـجـيـةـ مـتـوـقـةـ عـلـىـ كـشـفـهـ عـنـ قـوـلـ
الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ

حصل تجـديـدـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـاـصـطـلـاحـيـ لـلـسـنـةـ فـقـدـ أـطـلـقـتـ عـلـىـ :ـ مـاـ صـدـرـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ سـوـاءـ أـنـبـيـأـ كـانـ أـمـ .ـ
إـمامـاـ مـنـ أـنـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ ؛ـ لـذـاـ نـجـدـ أـنـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ لـمـ يـفـرـدـهـ بـوـصـفـهـ أـصـلـاـ مـسـتـقـلاـ بـذـاتهـ ،ـ
كـمـ فـعـلـ أـسـتـاذـهـ الشـيـخـ المـفـيدـ لـأـنـ مـفـهـومـ السـنـةـ فـيـ عـصـرـهـ لـمـ يـكـنـ شـامـلـاـ لـهـ ثـمـ أـصـبـحـ شـامـلـاـ لـهـ فـيـ عـصـرـ الشـرـيفـ المـرـتضـىـ

والاصل الثالث - أقوال أئمة أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين - إن الشري夫 المرتضى دمج الأصل الثاني - السنة - الذي أصله الشيخ المفید في أصل واحد ، لأن أقوال الأئمة مصدق من مصاديق السنة فهي تدرج تحتها ، لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوى ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد ، فشمل أقوال الأئمة إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه ؛ لأنه عوّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني - بأصل جيد ، هو : الإجماع ، جارى بذلك أصول الفقه السنى ، من الناحية المنهجية والشكلية ، إلا أن الأمر الذي يجب التتبه إن الشيخ المفید تعرض للإجماع ، وأفرد له مبحثا خاصا إلا أنه لم يفرده بوصفه أصلا مستقلا ؛ لأنه يندرج تحت السنة : له عنه .

(إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي : (الكتاب ، السنة ، والإجماع -

إنه قال بحجية خبر الواحد ؛ غير المحفوف بقرائن -

صرح بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب ، السنة ، والإجماع) على مستوى التطبيق ، إلا أنه لم يرجه أصلا على -

مستوى النظرية . ولم يخصص له مبحثا مستقلاً

إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية اتفقوا على : أن الإجماع هو : اتفاق جماعة من الفقهاء أحدهم المعصوم عليه السلام ، وأنه - بهذا المفهوم - حجة ، إلا أنهم اختلفوا في الدليل الدال على دخول المعصوم في المجمعين ، والكافش عن رأيه بينهم ، - الحس ، ولا دليل سواه ، أي : ينكر دليل العقل - قاعدة اللطف - وهو قول الشريف : على قولين : أحدهما : إن الدليل هو المرتضى ، والثاني : إن الدليل هو : العقل - قاعدة اللطف - ولا دليل سواه أي : ينكر دليل الحس ، وهو قول الشيخ الطوسي .

إن الشيخ الطوسي هو أول من صرخ بدليل العقل - قاعدة اللطف - وبنى عليه حجية الإجماع . لذا يمكن القول : إن -

وجدد الدليل القائم - دليل الحس - الدال على دخول - الشيخ الطوسي هو أول من أصل دليل العقل - قاعدة اللطف .

المعصوم بين المجمعين والكافش عن رأيه عليه السلام

على مستوى النظرية - بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على - إن الشيخ الطوسي كان يترجح من التصريح -

أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي

ـ انتهيـت في المبحث الثاني إلى -

ـ صنفوا المصنفات الأصولية المستقلة ، سواء رسائل كانت أم كتب شاملة -

ـ مصنفات علماء بغداد الأصولية ثلاثة ، هي : التذكرة ، التزيرة ، والعدة -

ـ تكامل علم أصول الفقه الإمامي ، وبلغ درجة كبيرة من الأسس والم坦ة -

ـ استقل علم أصول الفقه - نسبياً - عن علم أصول الدين : علم العقائد -

ـ أصلوا الاستدلال في أصول الفقه الإمامي ، واقتربوا من التأصيل باسم الشري夫 المرتضى -

ـ وهم : الشيخ المفید ، والشريف المرتضى ، - وبعد فإن هذه هذا البحث دراسة جامعة لجهود أقطاب مدرسة بغداد الفقهية -

ـ والشيخ الطوسي - في تأصيل الفقه الإمامي ؛ لأنهم كانوا سببا في شهرتها ، وذياع صيتها وعلو نجمها ، في سماء الفقه

ـ إطار التأصيل) ؛ لتسهيل استيعاب معنى) : وأصوله ، على مدى قرن من الزمن . وهي دراسة يضمها إطار واحد ، هو

ـ التأصيل ؛ لكل المهتمين بدراسة أصول الفقه ، بشكل عام والإمامي منه بشكل خاص

ـ هو امـشـ الـبحـث